قال قتيبة حدث بهذا الحديث وكيع وهو بمكة وكانت سنة حج فيها الرشيد فقدموه إليه فدعا الرشيد سفيان بن عيينة وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأما عبد المجيد فقال يجب أن يقتل هذا فإنه لم يرو هذا إلا وفي قلبه غش للنبي صلى ا عليه وسلّم فسأل الرشيد سفيان بن عيينة فقال لا يجب عليه القتل رجل سمع حديثا فرواه لا يجب عليه القتل إن المدينة أرض شديدة الحر توفي النبي صلى ا عليه وسلّم يوم الإثنين فترك إلى ليلة الأربعاء لأن القوم كانوا في صلاح أمر أمة محمد واختلفت قريش والأنصار فمن ذاك تغير قال قتيبة فكان وكيع إذا ذكر له فعل عبد المجيد قال ذاك رجل جاهل يسمع حديثا لم يعرف وجهه فتكلم بما تكلم حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي بمصر قال ثنا خلاد بن أسلم ثنا بن أبي رواد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال أحب الطعام إلى ا تعالى ما كثرت عليه الأيدي حدثنا محمد بن القاسم ثنا عبد الرزاق بمكة ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة موسى بن طارق ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلّم أحرم في ثوبين قطريين حدثنا محمد بن أبي علي ثنا عمرو بن ثور حدثني أبي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم ليس بكاذب من نمى خيرا أو قال خيرا أو أصلح بين الناس حدثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد ا بن محمد الخطابي ثنا بن أبي رواد عن بن جريج عن ثابت عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وهذا الذي رواه عبد المجيد عن بن جريج عن ثابت عن أنس وإنما هذا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ومن حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وحديث أحب الطعام إلى ا لم يروه عن بن جريج غير عبد المجيد وحديث عمرو بن دينار يرويه عبد المجيد عن بن جريج عن عمرو وحديث إنا معاشر الأنبياء يرويه عبد المجيد عن أبيه عن نافع عن بن عمر وكل هذه الأحاديث غير محفوظة على أنه يتثبت في حديث بن جريج وله عن بن جريج أحاديث غير محفوظة وعامة ما أنكر عليه الإرجاء